



DIST. :
GENERAL

UNEP/EG.94/1
13 February

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل
المخصص لوضع اتفاقية الملارية عالمية لحماية
طبقة الأوزون

المشروع المنقح الرابع لاتفاقية حماية طبقة الأوزون

الدياجنة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء تعديل
طبقة الأوزون ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، ولا سيما
المبدأ ٢١ الذي ينص على أن " الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،
الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية
ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى
أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية " ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ورؤساء داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية
وبوجه خاص خلية العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ لا يخيب عن يالها أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت
بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية
تتطلب تعاونا وعملا دوليين وينبغي أن تبني على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والملاحظات المنتظمة لمواصلة تطوير
المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن تعديلها ،

وقد عقدت العزم على حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن تعديلات
طبقة الأوزون =

المقدمة

المقدمة

مقدمة

الأطراف، هذه الاتفاقية:

- ١- "طبقية الأوزون" بفتح الألف الموحدة فوق الحقة المطبوعة كالتالي -
- ٢- تعني "الأضرار الضارة" التغييرات في البيئة العادية أو في الحيوانات، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار ضارة ذات دلالة على الصحة البشرية أو على تنوع بيولوجية وراثية أو على التكنولوجيا الطبيعية وذلك التي تتضمن إدارة الإنسان.

المقدمة

التزامات الأطراف

- ١- تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات الملزمة التي من أطراف فيها لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يمكن المرجح أن تعدل طبقة الأوزون.

٢- وتحقق هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة، طبقاً للوسائل المتاحة لها، ويتكاتفون في:

- (أ) أن تتعاون عن طريق الملاحظات المنتظمة والتباعدات المتساوية من أجل زيادة فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون والآثار التي يربطها تعدل طبقة الأوزون والصحة البشرية وعلى البيئة.

(ب) أن تتعاون في اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة وفي تنفيذ السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة، أو من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة ناتجة عن تعديل أو تعديل محتمل لطبقة الأوزون.

(ج) أن تتعاون في مراقبة تدابير وبرامج ومعايير أخرى طرحتها للتقييم مستندة الاتفاقية، بغية إيجاد بروتوكولات وبروتوكولات.

(د) أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتفكيك هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي من أطراف فيها، تحقيقاً عملياً.

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأحوال من الأحوال على جنس الأطراف المتعاقدة فمسي أن تعتمد طبقا للقانون الدولي تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) كما لا تؤثر على التدابير المحلية الإضافية المتخذة بالفعل من قبل طرفيها المتعاقدين ، شريطة أن تتسق هذه التدابير والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤- يفترض تطبيق مبادئ المساعدة على أساس التبادلية المتساوية والمصلحة والتفكير ذات الصلة .

المساعدة ٢

البحث والملاحظات المنتظمة

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة ، حسب الاقتضاء ، بأن تشجع وتعاون ، مباشرة أو عن طريق إحدى هيئات دولية مختصة ، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص:

- (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛
- (ب) ما ترجح تصورات طبقة الأوزون من آثار على الصحة البشرية ومن أنسار بيولوجية أخرى ، ولا سيما الآثار الناتجة من تغييرات في الإشعاع فوق البنفسجي ب ؛
- (ج) الآثار الطاخية الناتجة عن تصورات طبقة الأوزون ؛
- (د) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون وأثارها التراكمية ؛
- (هـ) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛
- (و) المسائل الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بذلك .

وذلك على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفقين الأول والثاني .

٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعزز أو تشج ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كمال اعتبارها الأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تنامية للملاحظة المنتظمة لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفي ما عو ميين بالتفصيل في المرفق الأول .

٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في ضمان جمع الأبحاث وبيانات الملاحظة والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات المناسبة المناسبة على نحو منتظم وأني .

المقدمة

التعاون في المجالين العلمية والتطبيقية المعلوماتية

١- مفهوم الأخطاء المعرفية والتعميمات والتعميمات العلمية والتطبيقية والتطبيقية
 الاستدلالية والتطبيقية والتطبيقية والتطبيقية والتطبيقية والتطبيقية والتطبيقية
 من العنصر الثاني - يقدم لنا - المعلومات التي هيكلت اليها تتفق عليها الأخطاء المعرفية
 بطرق أخرى من جهة، الهيئات التي تطلق معلومات يعتبرها الطريقة العدم لها سرعة غير مستخدم
 المشاء هذه المعلومات ويحتملها على نحو يلائم حداثة موهبتها هذا ما تحتها تلك الأخطاء
 المعرفية .

٢- تتعاون الأخطاء المعرفية، بما يعنى من توافرها وتوافرها وتوافرها وتوافرها
 أغذية في الاعتبارات خاصة احتياجات البلدان القارة، في العمل بصورة مباشرة أو غير
 طرق هيئات دولية مختصة، على تحقيق تطوير تلك التقنيات والتكنولوجيا والتكنولوجيا
 بهذا التعاون يمتد خاصة من حيث:

(أ) تسوية التجارة الثداني الأخرى بالتكنولوجيا والتكنولوجيا

٣- توفير المعلومات من التكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا
 إرشادية خاصة منها التي حدت - التبادلات

٤- توفير المعدات والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا

٥- إعداد القوائم الموثوقة المتكاملة والتكامل

الخطوة ٥

تيسير المعلومات

١- تمثل الأخطاء المعرفية التي تؤثر الأخطاء المعرفية في تاريخ الأخطاء والمعلومات
 من العناصر التي أخذت ما تعقد الهدد الأخطاء والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا
 بالتكامل وهي الأخطاء والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا والتكنولوجيا

المادة ١

مؤتمر الأضرار المتعاقدة

- ١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الأضرار المتعاقدة ، وتدعو الأمانة المعنية بموجب أحكام المادة ٧ التي عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأضرار المتعاقدة في عوهد أكتام سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تعقد اجتماعات سنوية لمؤتمر الأضرار المتعاقدة على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .
- ٢- ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأضرار المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد بشرط أن يقدم هذا الطلب ثلاث الأضرار المتعاقدة على الأقل في غضون ستة أشهر من انقضاء الأمانة لهم بسنه .
- ٣- يتفق مؤتمر الأضرار المتعاقدة ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي يساهم وتأتي من الهيئات الفرعية ، ولذلك على أحكام مالية تنظم سير عمل الأمانة المعنية بموجب أحكام المادة ٧ .
- ٤- يبذل المؤتمر قيد الاستعراض المستمر تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالإضافة إلى ذلك عليه :
 - (أ) النظر في المعلومات المقدمة عن طريق الأمانة وفقا للمادة ٥ وكذلك فسيح التقارير المقدمة من أية هيئة فرعية ؛
 - (ب) استعراض المعلومات المتاحة في حالة هيئة الأوزون ؛
 - (ج) العمل على تحقيق التماسك بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، وفقا لأحكام المادة ٤ ، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أضرار جسيمة ، أن تسمى ، بتعديل لجنة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتصل بهذه الاتفاقية ؛
 - (د) اعتماد برامج للبحث والمعالجة المنتظمة ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، وفقا لأحكام المادة ٦ و٧ ؛
 - (هـ) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على هذه الاتفاقية ومرفقاتها وفقا للمادتين ١٠ و٩ ؛
 - (و) دراسة إدخال تعديلات على أي بروتوكول ، وكذلك إشاعة أية مرفقات إليه وإذا تقرر ذلك ، التوصية باعتمادها من جانب الأطراف في هذه البروتوكولات ؛
 - (ز) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠ .

- (ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقا للمادة 8 ؛
- (ط) إنشاء الهيئات الخارجية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛
- (ق) السعي ، عند الاقتضاء ، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدائمة واللجان العلمية المختصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وللمنظمة للتسويق المعنية بنظرة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاسة المنتظمة والانشطة التوعوية ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛
- (ك) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بهيئتها .
- 6- يجوز للأمم المتحدة ، وبالاتفاقية المتخصصة ، ولوكالة الذرية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بعراقين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالين ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، إذا أبدت الأمانة بطلبها تيسر أن تكون ممثلة في اجتماع للمؤتمر بصفة مراقب ، ما لم يستتر على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة . وللمراقبين الحق في الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت ، وبمخضرمشاركتهم للنظام الداخلي الذي يصنعه مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

المستندة ٧

الأمانة

- ١- تكون وظائف الأمانة منظمة فيما يلي :
- (أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة وفق المنصوص عليه في المبدأ ١ و٢ و٣ و٤ ، وخدمتها ؛
- (ب) الترتيب لعقد اجتماعات أية هيئات فرعية مشأة بموجب المبدأ ٦ وخدمتها ؛
- (ج) اعداد ونقل تقارير استنادا إلى المعلومات الواردة وفقا للمواد ٤ و ٥ . وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات المشأة بموجب المبدأ ٦ ؛
- (د) أداء الوظائف المصدرة إلى الأمانة بموجب أية بروتوكولات لهذه الاتفاقية ؛
- (هـ) اعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

- ١- (و) ضمان التمسك بالنزاهة مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما المدعى مسؤول في الترتيبات الإدارية والتجارية التي قد يتضمنها النهج بوظائف الأمانة بفعالية ؛
 - (ز) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .
- ٢- تعيين الأطراف المتعاقدة برئاسة الأمم المتحدة للبيئة المنهون بمسؤولية أداء وظائف الأمانة التي حين استكمال الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيُعقد عملاً بالمادة ٦ .
 - ٣- تعيين الأطراف المتعاقدة ، في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف ، من اللجنة المختصة قائمة وقت الاجتماع لأداء وظائف الأمانة بمنتهى هذه الاتفاقية .

المادة ٨

اعتماد البروتوكولات

- ١- لمؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يعتمد ، في اجتماع استثنائي ، بروتوكولات تلزمه الاتفاقية عملاً بأحكام المادة ٦ .

المادة ٩

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١- يُعزى من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يتختم تعديلات لها أولاً مسبقاً بروتوكولاتها ، وتولى طاقم التعديلات العناية الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات المصلحة . ويعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة التعديلات في اجتماع استثنائي .
- ٢- تبلغ الأمانة بصراً أو تعديل مقترح إلى الأطراف المتعاقدة والموقعين قبل هذا الاجتماع الاستثنائي بستة أشهر على الأقل .
- ٣- تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أو تعديل لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل في نهاية الأمر بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة في الجلسة ، ويقدم التعديل إلى الوكيل لقبوله مسبقاً لجميع الأطراف المتعاقدة . ولهذا الغرض فإن "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

٤. ينطبق نفس مبدأ الاجراء على التصديقات المتعلقة بأي بروتوكول لهذه الاتفاقية،
عدا ان تبقى اظبية مثل الاموات لا تصاد حسنا *

٥. يتم اخطار الرد يوم نظيرها بقبول التصديقات * وبدأ نظام التصديقات الممتدة وقاما
للقرة ٢ من هذه المادة بين الاطراف التي قبلت هذه التصديقات اعتباراً من اليوم التصديق
التالي لتلقي الرد يوم الاخطار بقبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة ايام الاطراف المتعاقدة فمسي
هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى * وبعد ذلك يبدأ نظام هذه التصديقات بالنسبة
الى أي طرف متعاقد آخر بعد تصديق يوم من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة قبوله لهذه
التصديقات *

ملحوظة : قال أحد الخبراء : " فيما يتعلق بالقرة ٢ ، انه ينبغي قصر تعميم مسمى
التصديقات المقترحة على الأطراف المتعاقدة : إذ ان النص على تبنيها على الموقعين أيضاً
يتعارض مع الممارسة العرفية * وقد أعرب عن تأييد باسم النطاق لاقتراح * يقدم لحل تراخي مسمى ،
بحذف عبارة " الموقعين " وإضافة جملة تبينها " وبلغ الأمانة أيضاً التصديقات المقترحة للمسمى
الموقعين على سيريل العليم " *

المستضافة ١٠

اعتاد وتعدد تسجيل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو بروتوكولات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من حسنة الاتفاقية
أو البروتوكول تبعاً للمادة ، وتقتصر على المسائل العلمية والتقنية والإدارية * ويشكل أية أمثلة
الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها أمثلة في الوقت ذاته الى أية مرفقات بها * وتقتصر
هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية *

٢- ينطبق الاجراء التالي على اعتماد وإيداع التصديقات على مرفقات حسنة الاتفاقية
أو مرفقات أي بروتوكول * ما لم يصر في أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تعتمد المرفقات بهذه الاتفاقية طبقاً للاجراء المعمور عليه فمسي التقسيرة ٢
من المادة ٩ ، بينما تعتمد المرفقات بأي بروتوكول طبقاً للاجراء المعمور عليه في التقسيرة ٤
من المستضافة ٩ ،

(ب) على أي طرف متعاقد ، لا يستطيع المرافقة على مرفق اضافي لهذه الاتفاقية
أو أي مرفق لأي بروتوكول أن يخطار الرد يوم نظيرها بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ
الوديع للتصديق * ويبلغ الرد يوم * دون تأخير ، جميع الأطراف المتعاقدة بأي اخطار بطلب ، ويجوز
لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يشير اعلالك السابق بالاعتراض الى القبول * وبعدئذ يبدأ
نظام هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ،

- (ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديعم المتأخر يصبح التعديل للمرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة في مسدده الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .
- ٣- يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات للمرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول في أي اجتماع للأطراف المتعاقدة ، وتولى هذه المرفقات والتعديلات عليها المراجعة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٤- يخضع اعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفسين الاجراء المنطبق على اعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول .
- ٥- إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية أو لبروتوكول ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل الا وقتها يبدأ نفاذ التعديل المنطبق بالاتفاقية أو بالبروتوكول المعنى .

المسادة ١١

تفسيرية المصادرات

البديسل ١-

[تعني الأطراف المتعاقدة التي ايجاد حل لأية منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق مسدده الاتفاقية أو أي بروتوكول لها تكون طرفا بعد من طريق التفاوض أو بآلية وسيلة سنية أخرى تبديسة في المسادة ٢٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة] .

البديسل ٢-

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق مسدده الاتفاقية تعني الأطراف المعنية التي ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لهسا أن تلجس الساعي الحميدة لطرف ثالث ، أو أن تطلب مساعدة وساطة طرف ثالث .
- ٣- إذا ام تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق بالوسائل الحميدة أعلاه ، يحصل النزاع [بناء على طلب الطرف] [بناء على اتفاق مشترك] للتحكيم أما هو عنصرين عليه فسي المرفق أو [باتفاق مشترك] إلى محكمة العدل الدولية .
- ٤- تنطبق الاجراءات الموضحة في الفقرة (١) إلى (٣) على أي بروتوكول مالم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

المادة ١٤

الاتضمام

- ١- يكون باب الاتضمام الى هذه الوثيقة وبروتوكولا تهسبا مفتوحا أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٢ اعتبارا من تاريخ قفل باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعنى * وتودع وثائق الاتضمام لدى الوديع *
- ٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ في وثائق انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية والبروتوكول ذو الصلة * وعلى هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأي تغيير كبير في مدى اختصاصها *

المادة ١٥

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولا تهسبا

- ١- لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٢ طرفا متعاقدا في بروتوكول ما لم تكن، أو تصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في الاتفاقية *
- ٢- يقتصر اختصاص المفسرات المتعلقة بأن بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى *

المادة ١٦

بدء نفاذ الاتفاقية

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التامين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة * * * * * من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاتضمام *
- ٢- يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في اليوم التامين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة * * * * * من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الاتضمام إليه *

المادة ١٩

التدابير

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة والاتفاق الرديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها والتعهديات المدخلة عليها:
- أ- توفير الحد من الأضرار المتعاقدة بها يلي بمقتضى خاصة:

 - (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي من بروتوكولاتها ، وإيداع وثائق التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً لأحكام المواد ٢ و٣ و٤ ؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وفقاً لأحكام المادة ٦ ؛
 - (ج) الالتزام بالانضمام المقدم وفقاً لأحكام المادة ٨ ؛
 - (د) التعهد ببلد المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي من بروتوكولاتها ، وقبول الأطراف المتعاقدة لهذه التعهديات ، وتاريخ بدء نفاذها ، وفقاً لأحكام المادة ٩ ؛
 - (هـ) اعتماد مرفقات جديدة مستعدة واعتماد التعديلات لأي مرفق ، وفقاً لأحكام المادة ١٠ ؛
 - (و) الاخطار الواردة من منظمات المنظمات الاقتصادية الإقليمية في شأن مساعي اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة وأية تعهديات طوعية .

المادة ٢٠

المخولمون المتعاقدين

يودع عمل هذه الاتفاقية ، الذي تتعاون منصوصه الاسمانية والانكليزية والبروسية والسويدية والفرنسية والفرنسية في الحثية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
 وبما أن ذلك ، فإن المتفق أنباء ، المخولمون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في هذا

المرفق الثاني للاتفاقية : تبادل المعلومات

1- تدرك الأطراف المتعاقدة أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة مهمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان سلامة ودالة أية إجراءات قد يتم اتخاذها. وبذلك تظوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، والمعلومات المتعلقة بالأعمال التجارية، والمعاومات القانونية.

2- ينبغي للأجزاء المتعاقدة (سحيفة) تقرر أية معلومات يحين جمعها وتبادلها، أن تسمح في اعتبارها بحدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها. وتدرك الأطراف المتعاقدة كذلك أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متصفاً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية

المعلومات العلمية

وتشمل معلومات من :

(أ) البحوث المنهولة والجارية، الحكومية والخاصة معاً، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه ؛

(ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث ؛

(ج) النتائج العلمية المنشورة في منشورات عالية المستوى في مجال فهم فيزياء وكيمياء الطاقة الحيوى للأوزون وقابليته للتغير، ولا سيما في مجال حالة طبقة الأوزون، والأسرار غير المنسقة المنشورة وأنبئة الناجمة عن التغيرات المتطرفة حسب جميع المقايير الزمنية أما على مستوى مورد الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسى للأوزون ؛

(د) تقييم نتائج البحوث بوضع توصيات للبحوث في المستقبل .

المعاومات التقنية

وتشمل معلوماً عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والخيارات التكنولوجية للتفليل منبعاثات المواد المعدلة للأوزون وما يتعلق بذلك من البحوث المنهولة والجارية ؛

(ب) التبرود وأية معادلات بنظري عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والخيارات التكنولوجية .

3- المعاومات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والخاصة بالمواد المتصار إليها نفسى

المرفق الأول

وتشمل معلومات من :

(أ) الإنتاج والطاقة الانتاجية ؛

(ب) الاستخدامات وأنماط الاستخدام ؛

(ج) الواردات/ الصادرات ؛

رداً على طلبات المنظمات البيئية التي قد تقدم بطرق غير مباشرة
في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومناخ الأثر المترتبة على الإجراءات التنظيمية
معددة أو الجارية بمقتضى المبدأ من تلك الأنشطة.

المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

- (أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث العلمية ذات الصلة بحماية
الأوزون ؛
- (ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة
الأوزون ؛
- (ج) أحكام الترخيص ومدى توفر بيانات الاختراع ذات الصلة بحماية
الأوزون ؛

- ٣٣ درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام
نظام رقابة على الأرض ونظم مدمولة على توابح اصطناعية،
- ٣٤ الدفق الشمسي ذو الطول الموجي المنخفض، الذي يصل إلى الغلاف
الجوي للأرض، باستخدام قياسات التوابح،
- ٣٥ الدفق الشمسي ذو الطول الموجي المنخفض، الذي يصل إلى سطح
الأرض في مدى الأشعاع فوق البنفسجي محددة تأثيرات بيولوجية -
الأشعاع فوق البنفسجي - ب،
- ٣٦ توزيع الأيروسول وحواصه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى،
باستخدام نظم رقابة على الأرض ونظم مدمولة على توابح اصطناعية،
- ٣٧ الطرق المحسنة لتحليل البيانات العالمية المتعلقة بعمليات
المراقبة المنتظمة للأوزون، ودرجات الحرارة والدفق الشمسي
والأيروسولات.

٣٨ تتعاون الأطراف المتعاقدة، مع وضع الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار،
في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب للأزم المشاركة في البحوث وعمليات المراقبة المنتظمة
المعددة، اجمالاً في هذا السرفق، وبتبني التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة لأجهزة
وأساليب المراقبة بقصد إنتاج مجموعات بيانات علمية متجانسة أو موحدة.

٣٩ وفيما يلي قائمة ليست ذات ترتيب معين، بالمواد الكيميائية ذات المنشأ الطبيعي
أو الاصطناعي والتي يعتقد حالياً أن لديها القدرة على إحداث تغيير في التوازن الكيميائي
أو الفيزيائي أو الإشعاعي لطبقة الأوزون.

(أ) المواد الكربونية

- ١٠ أول أكسيد الكربون
أول أكسيد الكربون له مصادر هامة طبيعية واصطناعية، ويعتقد أنه
يتوزع بدرجة مباشرة رئيسية في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي
السفلي ويدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي
السفلي.
- ١١ ثاني أكسيد الكربون
ثاني أكسيد الكربون له مصادر هامة طبيعية واصطناعية ويؤثر في
أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للجو.
- ١٢ الميثان
الميثان له مصادر طبيعية واصطناعية على السواء وهو يؤثر في أوزون
طبقات الجو السفلى والعلوية.

أنواع الهيدروكربونات غير الهلجنة

أنواع الهيدروكربونات غير الهلجنة ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية لها مصادر طبيعية وأصطناعية في الهواء وتقوم بدور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلي ، وتقوم بدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

(ب) المصادر التروجينية

١٠ أكسيد النيتروز

المصدر الغالب لأكسيد النيتروز مصدر طبيعي ولكن الإسهامات الاصطناعية متزايدة الأهمية ، وهو المصدر الرئيسي لأكسيد النيتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور أساسي في التحكم في وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

١١ أكسيد النتروجين

تقوم مصادر أكسيد النتروجين في مستوى سطح الأرض بدور مباشر أساسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا وتقوم بدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية في طبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقل أكسيد النتروجين قرب طبقة الغلاف الجوي المتوسطي يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون أعالي طبقة الغلاف الجوي السفلي وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

(ج) المواد الكلورية

١٢ الألكانات الهلجنة (مثل رباعي كلوريد الكربون ، والسيست كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو واثني فلورو ميثان ، وثالث كلورو والسيست فلورو ميثان ، واثني كلورو ورباعي فلورو الميثان)

والألكانات الهلجنة الهلجنة اصطناعية وتعد مصدر لأكسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٣٠ - ٥٠ كم .

١٣ الألكانات الهلجنة الهلجنة (مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو واثني فلورو ميثان ، وثالث كلورو ميثان ، واثني كلورو فلورو ميثان)

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الألكانات الهلجنة الهلجنة الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية ، وتعمل هذه المركبات أيضا كمصدر لأكسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

الغاز الهيدروكربوني (د)

الأكثانية - الثقافة الهيدروكربونية (مثل أول ريمونات فليرو ميلان)

هذه الغازات استوائية وتعمل كمسبب لارتفاعات البرودة المماثلة مسسبب
حيث تعرفها للأكسيد الكلورية *

الغاز الهيدروكربوني (د)غاز الهيدروكربوني

مصدر غاز الهيدروكربوني الطبيعي واستوائي يؤدي هذا الغاز دورا فكريستلا
في الكيمياء النووية لطبقة الغلاف الجوي العليا *

المسبب

يؤدي الماء ومصدر طبيعي دورا حيويا في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي
الغلاف الجوي السفلى والعليا * ومن المصادر الاضافية لبخار الماء مسسبب
طبقة الغلاف الجوي العليا أكسدة الميثان وأكسدة الألدروكربون بدرجسة
أقل *

الحقوق الخاصة بالبيانات والمعلومات

١- تدرك الأطراف المتعاقدة أن جمع وتقييم المعلومات وسيلة عامة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وهناك ملامحة وهذا أية إجراءات يتم اتخاذها * ولذلك تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات العلمية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية والمعلومات المتعلقة بالأمسائل التجارية والمعلومات القانونية *

٢- ينبغي للأطراف المتعاقدة (صحيفة) تقرر أية معلومات يتعين جمعها وتبادلها أن تضع في اعتبارها مستوى المعلومات والتكاليف الحصول عليها * وتدرك الأطراف المتعاقدة كذلك أن التعاون في إطار هذا الاتفاق يجب أن يكون متسقاً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات والأسرار التجارية وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية *

المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المشاطة والجزئية الحكومية والخاصة بما في ذلك تمويل التقييم برامسج المبروت بما يقل استخدام الموارد الوطنية والدراسات الخاصة على أكمل وجه *

(ب) بيانات الأسماء اللازمة للبحث و

(ج) النتائج العلمية المنشورة في مجلات ذاتية المستوى في مجال فهم ترميم * وكيفية التعاقب البيئي للأوزون والتلوث والتغير والسمية في مجال حالات تلوث الأوزون * والأسماء على الصحة البشرية والبيئة الناجمة عن التغيرات المطالفة حسب جميع المقاييس الزمنية أما على مستوى عموم الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسي للأوزون و

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل *

البيانات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى تغير وتكلفة التداخل الكيمائية والخيارات التكنولوجية للتقليل منسب انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من القيود التخطيطية والمطرية *

(ب) القيود وأية مخاطر يتلوي عليها استخدام التداخل الكيمائية أو غير الكيمائية والخيارات التكنولوجية *

٣- المعلومات الأيونية الاقتصادية والثقافية والبيئية بالبيانات المشار إليها نصبي

الحقوق الأول

وتشمل معلومات عن :

(أ) الامساج والملائم الانعاجة و

(ب) الامساعات والملائم الانعاجة و

(ج) الواردات/ الصادرات و

رداً على تعليقات ومخاوف وطلب الأمانة العامة للتربة التي قد أصبحت بطريق غير مباشر
بمضي طبقة الأوزون، وتقاليد ومخاطر ومخالفات آثار المتوقعة على الإجراءات القطبية
منذ أو الجاري بمفهوم الحد من تلك الأضرار.

البيانات القياسية

وتشمل معلومات عن:

- (أ) القوانين الوطنية والحدود الإدارية والبحوث القارية ذات الصلة بمعايير
الأوزون؛
- (ب) الاطاعات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بمعايير طبقة
الأوزون؛
- (ج) أساليب وأنتظام الترخيص ومدى توافرها في الاتفاقيات ذات الصلة بمعايير
الأوزون.